

Distr.
GENERAL

A/AC.109/1177
12 August 1993

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ
إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة

الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول
الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها

مقرر اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٢٨
المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣

١ - إن اللجنة الخاصة، وقد نظرت في البند المعنون "الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها" وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالأنشطة العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المذكورة قد تمثل عائقاً أمام ممارسة شعوب تلك الأقاليم لحقها في تقرير المصير، وتعرب من جديد عن اقتناعها الشديد بأن القواعد والمنشآت الموجودة، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ينبغي أن تسحب.

٢ - وتدرك اللجنة الخاصة وجود قواعد ومنشآت عسكرية من هذا القبيل في بعض تلك الأقاليم، وتحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تورط تلك الأقاليم في أي أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى.

٣ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد ما يساورها من قلق لأن الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها قد تتعارض مع حقوق ومصالح الشعوب المستعمرة المعنية، لاسيما حقها في تقرير المصير وفي الاستقلال. وتدعو اللجنة مرة أخرى الدول القائمة بالإدارة المعنية إلى القيام بإنهاء هذه الأنشطة وبإزالة هذه القواعد العسكرية، امتثالاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أنه لا يجوز استخدام الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي والمناطق المجاورة لها لإجراء اختبارات نووية، أو دفن النفايات النووية، أو وزع الأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل.

٥ - وترحب اللجنة الخاصة بالتغيرات الهامة التي تحدث في جنوب افريقيا والتي تهدف الى تيسير البدء في المفاوضات الدستورية الأساسية. وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من حدوث هذه التطورات، ما زال الفصل العنصري باقيا، ونتيجة لذلك ثمة تهديد مستمر للسلم والأمن في المنطقة.

٦ - وتدين اللجنة الخاصة استمرار التعاون في المجالين العسكري والنووي ومجال المخابرات بين جنوب افريقيا وبلدان معينة، مما يشكل انتهاكا لحظر الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن على جنوب افريقيا في قراره ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧.

٧ - وتستنكر اللجنة الخاصة الاستمرار في نقل ملكية الأراضي في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، لاسيما في الأقاليم الجزرية الصغيرة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، لأغراض إقامة المنشآت العسكرية. فاستخدام الموارد المحلية على نطاق واسع لهذا الغرض يمكن أن يكون له أثر معاكس على التنمية الاقتصادية للأقاليم المعنية.

٨ - وتطلب اللجنة الخاصة من الأمين العام أن يستمر في إطلاع الرأي العام العالمي على الأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشكل عائقا أمام تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٩ - وتقرر اللجنة الخاصة، رهنا بأية توجيهات قد تصدر عن الجمعية العامة في هذا السياق خلال دورتها الثامنة والأربعين، مواصلة النظر في هذا البند في دورتها القادمة.

- - - - -